

١٧
 ولاح اي في عمل التصفيف تقنات
 ٨٧٣٥٣١٣١
 ٤٣٦٥١٥٧٥٧
 قبد من الميزان اسم العبد ولر محتاجا
 الى المحو والاشيات على هذه الصورة المتار اليها في الرسالة
 والاسمات اي اختيار عمل التصفيف من لونه صحيحا فاسد ثابت

١	٣	٦	٥	٤
	١	٣	٢	٣
	٤	٨	٧	

بضعف ميزان المصف وهو العدد الذي
 هو حاصل عمل التصفيف واخذ ميزان
 المجتمع من ميزان التصق وضعفه بطريقته
 اخذ الميزان المارة وان خالف اي فبعد
 اخذ الميزان كما ذكر ان خالف ميزان المجتمع ميزان المصف
 اي ميزان العدد الماخوذ نصفه بعمل التصفيف فالعمل خطافير
الفصل الثالث من الفصول الموعود ايراد الاعمال
 فيها في المقربين فضعها اي تضع العددين اللذين تريد تقربهما
 كما مر اي في الجمع من وضعهما متجاذبين وتبدل في عمل التبريق
 من اليمين اي من جانب يمين ما رسمت من صور الاعداد وتضع
 كل صورة من متجاذبين اي من صورة تمازي تلك
 الصورة والغالب في العمل ينقص السفلى من العليا وتضع
 الباقي من المنقوص منه تحت الخط العرضي يعني انك بعد
 ما رسمت صورة الاعداد وقبل ان تبدل بالعمل تحط خطا
 في زاوية العرض لتلك الصورة تحتها يكون فاصلا بينها وبين
 حاصل عمل التبريق ثم تبدل بالعمل وتضع ما بقي من المنقوص
 تحت ذلك الخط ان بقي منه شيء وان لم يبق شيء فضعه اي
 فتضع صفرا وان تعذر النقصان اي نقصان احد المتجاذبين
 منه

منه اي مما يجازيه لكونه صفرا او اقل منه اخذت واحدا من عشرة
 اي من عشرات ذلك المتجاذي المنقوص منه ان كانت عشرته عددا
 او الواحد ان كانت واحدا ووضعت ذلك الواحد الماخوذ عليه
 ونقصت المنقوص منه اي من المتجاذبين الموضوع عليه الواحد
 الماخوذ من عشرته ورسمت الباقي من المنقوص منه الموضوع عليه
 الواحد الماخوذ بعد النقصان تحت الخط العرضي فان خلت
 عشرته اي بان كان في مرتبة عشرته صفر اخذت واحدا من باء
 اي من مئات ذلك المتجاذي بان كانت مائة عددا او الواحد
 ان كانت واحدا فان خلت مائة من الوزن وهكذا وهو
 الواحد الماخوذ من المئات عشرة اي عبارة عن عشرة
 اي بالنسبة الى عشرته اي عشرات ذلك المتجاذي وبالنسبة
 اليه مائة ففي صورة اخذ الواحد من العشرات يكون ذلك
 الواحد عبارة عن عشرة احاد وفي صورة اخذ من المئات
 يكون عبارة عن عشرة عشرة وفي صورة اخذ من الالوف
 يكون عبارة عن عشرة الالف اي الفا وعلى هذه ايقا بقية
 اذا اخذت الواحد من العشرات وضعت على المتجاذي المنقوص
 منه ونقصت المتجاذي الاخر منه كما عرفت وفيها اذا اخذت
 من المئات والماخوذ من المئات مائة كما ذكرناه انفا
 فضع فيها اي في عشرات المتجاذي الخالية منها اي من
 الواحد الماخوذ من المئات تسعة فيبقى منه واحدا وهو
 عبارة عن عشرة احاد كما ان التسعة الموضوع في العشرات
 الخالية عبارة عن تسعين واعمل بالواحد الباقي ما عرفت
 من الوضع على المتجاذي ونقصان ما يجازي الموضوع عليه